دين على ميت وان ادعى وصي وصية للفقراء فانكر الورثة
حلفوا فان نكلوا قضي عليهم بما ادعاه الوصي ويحلف المنكر
في كل حق ادمي يقصد منه المال كالديون والجنايات والاتلافات
فان نكل المنكر عن اليمين قضي عليه بالحق اي بما ادعي عليه به
واذا حلف على نفي فعل نفسه او حلف على نفي دين عليه حلف
على البت لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للزارع
حلفه قل والله الذي لا اله الا هو مالك عندي شيء رواه ابو داود
وان حلف على نفي دعوى على غيره كوديعة او شركة او موليه
حلف على نفي العلم فمن ادعى على انسان ان عبده جنى عليه فانكر
واراد تحليفه حلف انه لا يعلم ان عبده جنى على المدعي ومن اقام
شاهدا بما ادعاه من ما يقبل فيه شاهد ويمين حلف معه
اي مع الشاهد على البت ويجب تقديم الشهادة على اليمين
ولا يشترط في يمينه ان يقول وان شاهدي صادق في
شهادته ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد
يمينا لان لكل واحد منهم حقا غير حق الاخر فاذا طلب كل
واحد منهم يمينا كان له ذلك كسائر الحقوق اذا انفرد بها
وقد حكى الاسطخري ان اسماعيل بن اسحق القاضي حلف
رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة فخطاه اهل عصره
كلهم يمين واحدة فيكتفي بها لان الحق لهم وقد رضوا
باسقاطه فسقط فصل واليمين المشروعة هي اليمين
بالله تعالى جل اسمه والحاكم تغليظ اليمين فعاله حظر وهو
المثل في الغلو كالخطير وذلك كناية لان وجب فوادا وعتق
ومال كثير قدر نصاب الزكاة فتغليظ يمين المسلم
ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم

حائية

حائية وما تخفي الصدور فالطالب اسم فاعل من طلب الشيء
اذا قصده والغالب اسم فاعل من غلبه بمعنى قهره والضار
النافع من اسماء الله الحسنى اي قادر على ضر من شاء ونفع من
شاء وحائنة الاعين ما يضمر في النفس ويكف عنه اللسان
ويومي اليه بالعين وما تخفي الصدور ما تضمره والتغليظ
في الزمان ان يحلف بعد العصر او بعد الاذان والاقامة والمكان
بمكة بين الركن والمقام وعند الصخرة ببيت المقدس وسائر
البلاد عند منبر الجامع ويقول اليهودي والله الذي انزل
التورية على موسى وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملائه
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهودي
نشدتكم بالله الذي انزل التورية على موسى ما تجدون
في التورية على من زنى رواه ابو داود ويقول النصراني والله
الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه
والابرص لانه لفظ تتأكد به يمينه ويقول المجوسي والله الذي
خلقني وصورني ورزقني ومن ادى التغليظ لم يكن ناكلا
عن اليمين لانه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم
التعرض له قاله في التلك ولا يحلف بطلاق وفاقا للائمة
الاربعة قاله الشيخ وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه
كان مصيبا كتاب الاقرار والاقرار الاعتراف
بالحق ماخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق
في موضعه والاصل فيه ذلك قوله تبارك وتعالى واذ اخذ الله
ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول
مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم
على ذلكم اصري قالوا اقررنا لا يصح الاقرار الا من مكلف فلا
يصح من صغير ولا مجنون مختار فلا يصح من مكره عليه ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)